

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مستكاتب للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية تونس في 11 نوفمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكاتب الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والتمم بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية. كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1314 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكاتب الصحة العمومية، قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية إمتحان مهني لإدماج العملة المرتبين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكاتب الصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الإمتحان بـ 100.

الفصل 3 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني يوم 23 جانفي 1996 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 ديسمبر 1995.

تونس في 11 نوفمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2281 لسنة 1995 مؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب،

وعلى الأمر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الإقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية وجميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 1452 لسنة 1988 المؤرخ في 6 أوت 1988،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

المشمولات والتنظيم

الفصل الأول - تتكون مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية لكل من الشمال والوسط والجنوب من:

1 - الأحياء الجامعية،

2 - المبينات الجامعية،

3 - المطاعم الجامعية،

4 - المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي.

وفي مفهوم هذا الأمر:

1 - الحي الجامعي: هو مركز للإيواء وللإطعام وللأنشطة الثقافية والرياضية المندمجة للطلبة.

2 - المبيت الجامعي: هو مركز للإيواء وللأنشطة الثقافية والرياضية للطلبة.

3 - المطعم الجامعي: هو مركز إطعام للطلبة.

4 - المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي: هو مركز لتنمية الثقافة والرياضة والتبادل لفائدة الطلبة. وذلك للمساهمة في النهوض بالحياة الجامعية.

الفصل 2 - تصنف بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر، مؤسسات الخدمات الجامعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر، إلى صنف (أ) و (ب) بالإعتماد على المعايير التالية:

(1) المعايير المتعلقة بالترتيب في الصنف (أ):

* بالنسبة إلى الأحياء الجامعية

- أربعمائة (400) سرير، أو أكثر،

- ألف (1000) أكلة، أو أكثر في اليوم،

- خمسة (5) أندية، أو أكثر.

* بالنسبة إلى الميبتات الجامعية :

- لف (1000) سرير، أو أكثر.

- خمسة (5) أندية، أو أكثر.

* بالنسبة إلى المطاعم الجامعية :

- ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) أكلة أو أكثر، في اليوم.

* بالنسبة إلى المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي :

- خمسة عشر (15) ناديا أو أكثر.

2- المعايير المتعلقة بالترتيب في الصنف (ب) :

تب في الصنف (ب) كل المؤسسات الأخرى التي لا تستجيب للمعايير المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة النسب الدنيا الآتية :

* النسبة إلى الميبتات الجامعية :

- اثنتان وخمسون (250) سريرا وخمسة (5) أندية.

* النسبة إلى المطاعم الجامعية :

- ثمانمائة (800) أكلة في اليوم.

* بالنسبة إلى المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي :

- مرة (10) أندية.

3- يكلف بإدارة مؤسسات الخدمات الجامعية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مديرون يقومون بالمهام التالية :

- تخطيط أنشطة المؤسسة،

- إعداد مشاريع الميزانيات،

- تنفيذ برامج الأنشطة وميزانيات المؤسسة قصد تحقيق أحسن الخدمات لفائدة الطلبة،

- التحسين المتواصل للحياة الجامعية في المؤسسة،

- تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة وإحترامه،

- متابعة مختلف الأنشطة الممارسة في المؤسسة،

- المشاركة في رسكلة التكوين والمتقنيات التي تنظمها دواوين الخدمات الجامعية.

الباب الثاني

شروط التسمية في الخطط الوظيفية

بمؤسسات الخدمات الجامعية

الفصل 4- تقع تسمية مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (أ) من بين :

- مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب)، المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا الأمر، والذين لهم خمس سنوات أقدمية في حطتهم.

- المترشحين المتحصلين على رتبة من الصنف الفرعي - 11 - منذ خمس سنوات على الأقل، أو باشررو وظائف رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطة معادلة لمدة خمس سنوات على الأقل.

ويجب علاوة على ذلك، أن يكون المترشحون لمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية من صنف (أ)، متحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الإدارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين - 21 - أو - 11 - وفي صورة عدم توفر الشهادة أو التكوين، فإن الأقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه، تحدد بسبع سنوات، كما يجب أن لا يكون سن المترشح أقل من 40 سنة.

يتمتع مدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (أ) بالمنح والإمتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية المترشحين لهذه الخطط بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي، بعد أخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر. غير أنه يمكن لمدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (أ) التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية، إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة، وفقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5- تقع تسمية مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب) من بين :

- المترشحين المتحصلين على رتبة من الصنف الفرعي - 11 - ،

- المتصرفين، وأساتذة التعليم الثانوي أو من لهم رتبة معادلة، ويجب أن تكون لجميهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في رتبهم.

ويجب علاوة على ذلك، أن يكون المترشحون لمهام مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (ب)، متحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة أو تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الإدارة، للتسمية برتبة من الصنفين - 1 - أو - ب - وفي صورة عدم توفر هذا الشرط، فإن الأقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين - 11 - أو - 21 - ، تحدد بسبع سنوات، كما يجب أن لا يكون سن المترشح أقل من 35 سنة.

يتمتع مدير مؤسسة الخدمات الجامعية صنف (ب) بالمنح والإمتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية المترشحين لهذه الخطط بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر.

الباب الثالث

أحكام إنتقالية

الفصل 6- يمكن، في تاريخ صدور هذا الأمر، إثبات الأعران المكلفين بخطة مدير حي، أو مبيت أو مطعم جامعي وفقا لأحكام الأمر عدد 1151 لسنة 1980 المشار إليه أعلاه، بخططهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر في أجل لا يتجاوز 30 جوان 1996.

الفصل 7- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8- وزير المالية والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2293 لسنة 1995 مؤرخ في 13 نوفمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد عبيد البشراوي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 1995.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2294 لسنة 1995 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

كلف السيد عز الدين الرويسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس.